

٩٦/٤٦ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٦٣)، والقرار ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي أعلنت بموجبه، في جملة أمور، الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين، واعتبار ذلك خطة طويلة الأجل للعمل،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي حثت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية على أن تترجم الأولويات المتصلة بالأنشطة والبرامج العالمية خلال النصف الثاني من العقد، مثل الأنشطة والبرامج المذكورة في مرفق هذا القرار، إلى أعمال على جميع المستويات، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير كذلك إلى الطلب الوارد في قرارها ٩١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى الأمين العام بأن يحول التركيز في برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالإعاقة من إثارة الوعي إلى العمل، بهدف تحقيق بناء مجتمع للجميع بحلول عام ٢٠١٠، وإذ تضع في الاعتبار أنه ستلزم وسائل ملائمة لتحقيق ذلك،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩١ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ الذي دعا فيه المجلس الدول الأعضاء إلى مراجعة سياساتها وبرامجها بهدف صوغ أولويات سنوية وطنية، حتى نهاية عقد الأمم المتحدة للمعوقين في سنة ١٩٩٢، واستراتيجيات محددة طويلة الأجل لضمان التنفيذ الكامل لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، بعد انتهاء العقد،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة التنمية الاجتماعية بموجب قرارها ٢/٣٢ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١^(٦٤) لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المصابين بحالات عجز،

وإذ تلاحظ مع القلق تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العديد من البلدان النامية مما يؤثر تأثيراً ضاراً على الفئات الضعيفة، بما فيها الأشخاص المصابون بحالات عجز،

ومشاركة الشباب مشاركة كاملة في عملية التنمية، وإدماج المرأة ومشاركتها على نحو كامل في التنمية؛

٨ - تؤكد من جديد الالتزامات والسياسات المتعلقة بالتعاون الإنساني الدولي على النحو المبين في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية^(٦٦)، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثامنة عشرة؛

٩ - تؤكد من جديد صحة مبادئ وأهداف إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٦٤)، فضلاً عن المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنشائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب^(٦٣)، وتدعو إلى تنفيذ هذه المبادئ والأهداف بفعالية كوسيلة لتحقيق قدر أكبر من الإنصاف في الحالة الاجتماعية في العالم؛

١٠ - تؤيد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوارد في الفقرة ٤ من قراره ٤/١٩٩١، بأن يعيد الأمين العام توجييه مشروع إطار تقرير عام ١٩٩٣ عن الحالة الاجتماعية في العالم، لكي يكون متفقاً مع الطلبات الواردة في الفقرة ٤ من قرار المجلس ٧٢/١٩٨٩؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في اعتباره، عند إعداد تقرير عام ١٩٩٣، الصلة الوثيقة بين النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، وأن يورد تحليلاً متعمقاً للمشاكل الاقتصادية في البلدان النامية وأثر تلك المشاكل على الحالة الاجتماعية في العالم؛

١٢ - توصي بأن تستعرض لجنة التنسيق الإدارية مشروع تقرير عام ١٩٩٣ للتأكد من تركيزه على النظرة المتكاملة المتعددة الجوانب، ولتوفير مصدر للمعلومات اللازمة للتقرير؛

١٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "العمل الجاري في منظومة الأمم المتحدة لتحسين المؤشرات الكمية والنوعية التي تقيس الحالة الاجتماعية ومستوى المعيشة"^(٦٧)،

١٤ - تدعو جميع الأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون الكامل مع الأمين العام في إعداد التقارير المقبلة، وذلك بتوفير جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمجالات اختصاص كل منها؛

١٥ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في مسألة الحالة الاجتماعية في العالم في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

الجلسة العامة ٧٤

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(٦٣) Corr.1 و A/37/351/Add.1 ، المرفق : الفرع الثامن ، التوصية ١ (رابعاً) .

(٦٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٦ (E/1991/26) ، الفصل الأول ، الفرع دال .

(٦٦) القرار د-١-٣/١٨ ، المرفق .

(٦٧) A/46/137-E/1991/40 .

١ - تكرر تأكيد الحاجة إلى تحقيق الأهداف المبينة في جدول أعمال الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها حتى نهاية عقد الأمم المتحدة للمعوقين وما بعده، وفي الصيغة الأولية لاستراتيجية طويلة الأجل حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده: مجتمع للجميع، الوارد في تقرير الأمين العام بشأن دراسة الجدوى عن الأساليب البديلة للاحتفال بانتهاء العقد^(٦٨)؛

٢ - تؤكد أنه ينبغي، في أثناء تنفيذ جدول أعمال الأنشطة، إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المصابين بحالات عجز في البلدان النامية؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى القيام، بمشاركة نشطة من جانب الأشخاص المصابين بحالات عجز، باستعراض وتقييم سياساتها وبرامجها وخدماتها المتاحة الراهنة المتصلة بالعجز، بهدف تحديد المجالات التي شهدت قدراً كبيراً من التقدم، فضلاً عن العراقيل التي تواجه في ميادين الوقاية والتأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص؛

٤ - تدعو جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى تضمين احتياجات واهتمامات المصابين بحالات عجز في برامجها وأنشطتها، وإشراك أولئك الأشخاص بوصفهم دعاة نشطين ومستفيدين على حد سواء؛

٥ - تؤكد الحاجة إلى منح الأولوية، في حدود الموارد الموجودة للبرامج العملية المنحى التي ستجدد توافق الآراء الدولي بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين فيها بعد العقد وتظهر التزاماً سياسياً مطرداً من جانب الدول الأعضاء بتنفيذه، والتي ستكفل التحسين المستمر لحالة الأشخاص المصابين بالعجز؛

٦ - تؤيد المبادئ التوجيهية لإنشاء وتطوير لجان التنسيق الوطنية، المعنية بالعجز أو الهيئات المشابهة^(٦٥)، التي اعتمدت في بيجين؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل نشر المبادئ التوجيهية على أوسع نطاق ممكن، وأن يساعد الدول الأعضاء في اتخاذ تدابير متابعة، ولاسيما عقد حلقات دراسية تدريبية، لتعزيز تنفيذ تلك المبادئ؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يُنهي خلال السنة المقبلة استعراض ترجمة برنامج العمل العالمي إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية، ولاسيما مصطلحات "العاهة" و"العجز" و"الإعاقة" و"المعوق"؛

وإذ تدرك ضرورة بذل جهود جديدة ومنسقة، والقيام بعمل أكثر نشاطاً وأوسع نطاقاً، واتخاذ تدابير على جميع المستويات لتحقيق أهداف العقد،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها عدد من الدول الأعضاء خلال العقد من أجل تحسين ظروف الأشخاص المصابين بحالات عجز ورفاههم، واستعداد تلك الدول لإشراك الأشخاص المصابين بحالات عجز ومنظماتهم في جميع المسائل التي تهمهم،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدعم السخي الذي تقدمه بعض الحكومات من خلال التبرعات إلى صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين،

وإذ تدرك الدور الهام الذي تضطلع به اللجان الوطنية في تعزيز تنفيذ برنامج العمل العالمي،

وإذ تلاحظ مع التقدير انعقاد الاجتماع الدولي المعني بأدوار ومهام لجان التنسيق الوطنية المعنية بالعجز في البلدان النامية، في بيجين في الفترة من ٥ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، واعتناء المبادئ التوجيهية لإنشاء وتطوير لجان التنسيق الوطنية المعنية بالعجز أو الهيئات المشابهة^(٦٥)،

وإذ يشجعها ظهور منظمات للأشخاص المصابين بحالات عجز في جميع المناطق وتأثيرها الإيجابي على صورة وظروف الأشخاص المصابين بحالات عجز،

وإذ تلاحظ المساهمة الهامة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية الأخرى في تحسين مركز الأشخاص المصابين بحالات عجز،

وإذ تسلّم بأن المؤتمر العالمي للجمعية الدولية لإعادة التأهيل، والمؤتمر العالمي للمنظمة الدولية للمعوقين، والجمعية العامة لاتحاد المكفوفين العالمي، وندوة "الاستقلال ٩٢" وغيرها من الأحداث الهامة الماثلة التي ستجري في عام ١٩٩٢، تشكل أنشطة هامة تساعد على الاحتفال بانتهاء العقد والشروع مستقبلاً في جهود لصالح المصابين بالعجز،

وإذ تشي على الأعمال التي أنجزها مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بوصفه جهة التنسيق في منظومة الأمم المتحدة للمسائل المتعلقة بحالات العجز،

وإذ تشي على الأعمال التي يضطلع بها المكتب الإحصائي بالأمانة العامة وترحب بقيامه بنشر "الخلاصة الوافية للإحصاءات المتعلقة بالعجز"^(٦٦)،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٦٧)،

ورغبة منها في تشجيع التنفيذ المتواصل والعمل لبرنامج العمل العالمي فيها بعد العقد،

(٦٥) A/C.3/46/4، المرفق الأول.

(٦٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.90.XVII.17.

(٦٧) A/46/366.

(٦٨) انظر A/45/470.

١٧ - تؤكد من جديد أنه ينبغي استخدام موارد صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين في دعم الأنشطة الحفّازة والابتكارية من أجل مواصلة تنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار العقد وما بعده ، مع إعطاء الأولوية ، حسب الاقتضاء ، لبرامج ومشاريع أقل البلدان نمواً ؛

١٨ - تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تقديم مساهماتها إلى صندوق التبرعات ، وتطلب إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي لم تنظر بعد في المساهمة في صندوق التبرعات أن تفعل ذلك حتى يتسنى للصندوق الاستجابة بفعالية للطلب المتزايد على المساعدة ؛

١٩ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم ، في دورته المقبلة ، آراءه بشأن استمرار صندوق التبرعات ، بموجب صلاحيات جديدة ، استجابة لقرار الجمعية العامة ٩١/٤٥ ، وأن يقدم توصياته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٢٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقارير وطنية مستكملة عن تنفيذ جدول أعمال الأنشطة ؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، في إطار البند المعنون " التنمية الاجتماعية " .

الجلسة العامة ٧٤

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٩٧/٤٦ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي قررت فيه إنشاء صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بوصفه كياناً منفصلاً محدد المعالم يرتبط ، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي ، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،

وإذ تؤكد من جديد أن للصندوق دوراً هاماً في المساهمة في زيادة الفرص والخيارات من أجل المرأة في البلدان النامية ،

وإذ تؤكد على مركز الصندوق كقاعدة موارد متخصصة للتعاون الإنمائي ، تستخدم للربط بين احتياجات وأمان المرأة ، والموارد والبرامج والسياسات الرامية إلى تنميتها الاقتصادية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن حالات عدم الإنصاف في الميدان الاجتماعي - الاقتصادي على الصعيدين الوطني والدولي لها أثر ضار على حالة المرأة في البلدان النامية ،

٩ - تؤيد المبادئ التوجيهية لإقامة منظمات المعوقين^(٦٩) ، وتشجع الحكومات على مراعاة هذه المبادئ التوجيهية في برامجها الوطنية ؛

١٠ - تطلب إلى الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تشترك بنشاط في إعداد قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المصابين بحالات عجز وأن تولي في هذا الصدد الاهتمام للاحتياجات الخاصة للمرأة المصابة بحالات عجز ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيط علماً على النحو الواجب بتوصيات اجتماعي فريق الخبراء المعوقين في سكهولم في عام ١٩٨٧^(٧٠) ، وفي يرافنيا ، فنلندا في عام ١٩٩٠^(٦٨) ، بأن يكون هنالك تمثيل كامل لمنظمات الأشخاص المصابين بحالات عجز في جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعقد وما بعده ، ولا سيما في اجتماعات أفرقة الخبراء ؛

١٢ - ترحب بإعلان حكومة كندا استضافة اجتماع لفريق خبراء تابع للأمم المتحدة من المقرر عقده بالاقتران مع ندوة " الاستقلال ٩٢ " في نيسان/أبريل ١٩٩٢ في فانكوفر ، كندا ، بهدف وضع استراتيجية طويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده ، مع التركيز بشكل خاص على التوصية باتخاذ تدابير عملية وإجرائية المنحى يمكن تنفيذها في ميادين مثل التشريع وآليات الحكم ، والتأهيل داخل المجتمع المحلي ، والعيش المستقل ، وجوانب حقوق الإنسان والاستقلالية الاقتصادية وإنشاء آليات دولية فعّالة لتنسيق ورصد الأنشطة لعام ١٩٩٢ وما بعده ؛

١٣ - ترحب أيضاً بعرض حكومة الولايات المتحدة الأمريكية استضافة مؤتمر دولي معني بالعجز ، عنوانه : " وضع سياسات وطنية تتعلق بالعجز - برنامج للعمل " ؛

١٤ - تقرر تخصيص أربع جلسات عامة في دورتها السابعة والأربعين للاحتفال ، على المستوى العالمي الملانم ، باحتتام عقد الأمم المتحدة للمعوقين ؛

١٥ - تؤكد على ضرورة ترشيد أعمال وحدة شؤون المعوقين بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة وتعزيز تلك الوحدة من أجل تمكينها من القيام في حدود الموارد المتاحة بدورها ، في تنفيذ أهداف العقد على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة ؛

١٦ - تكرر نداءها إلى الحكومات من أجل تقديم المزيد من التبرعات لتمكين وحدة شؤون المعوقين من تعزيز مهمتها كمركز للتنسيق بشأن المسائل المتصلة بحالات العجز ؛

(٦٩) A/C. 3/46/4 المرفق الثاني .

(٧٠) انظر : CSDHA/DDP/GME/7 المؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ .